دراسة جديدة لأحاديث رؤية الهلال

د. يوسف حسين أحمد*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي

ملخص البحث:

هذه دراسة جديدة لقضية قديمة حديثة كثر الحديث عنها و الكتابة فيها وعقدت الموتمرات لأجلها، ألاوهي قضية رؤية الهلال وتحديد أوائل الشهور القمرية، وكلما يحين وقت حلول شهر رمضان تنشط الأقلام وتهتز الجرائد والصحف بمقالات متنوعة.

فهناك اختلافان مشهوران في هذه القضية، أحدهما هل يجوز الاعتماد على علم الفلك في تحديد أوائل الشهور القمرية؟ أم لابد من الرؤية البصرية ؟ ولكن جواز الاعتماد على علم الفلك في حالة الصحو لم يقل به أحد من العلماء السابقين حتى القرن العاشرالهجري، وأول من قال به العلامة شمس الدين الرملي من علماء القرن العاشر الهجري وفاقا لوالده، أما في حالة الغيم فقد أجاز الاعتماد على علم الفلك بعض العلماء المتقدمين، منهم: مطرف بن عبد الله التابعي والإمام ابن سريج من علماء المذهب الشافعي من القرن الرابع الهجري و غيرهما.

والاختلاف الثاني بين القائلين بوجوب الاعتماد على الرؤية، هل المراد بها الرؤية المطلقة؟ بمعنى أنه إذا رؤي الهلال في بلد من البلدان فوق الكرة الأرضية وجب على جميع من فيها الصيام . أم المراد بها الرؤية المقيدة ؟ بمعنى أنه لا يجب الصيام في المدينة المنورة مثلا إذا رئي الهلال في الشام، بل لابد من رؤيته في المدينة أيضا.

و سبب هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف الفهم في حديث الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال:- "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته....." فالقول الأول يرى أنه خطاب إلى الأمة جميعا، وهو منوط بالرؤية المطلقة، فالصوم واجب على جميع الأمة برؤية الهلال في أي بلد من البلدان، بينما فهم القول الثاني أن الخطاب فيه موجه إلى قوم مخصوصين، فلا بد من رؤية الهلال في أفقهم حتى يجب الصوم عليهم.

فهل هناك أدلة جديدة من أساليب القرآن الكريم وأساليب السنة المطهرة تحدد أحد هذين الفهمين؟ في هذا المقال إجابة عن هذا السؤال.

فبين أيديكم هذه الدراسة العلمية الاستقرائية لنصوص القرآن والسنة المشابهة لنصوص رؤية الهلال راجيا من الله التوفيق والقبول.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أسعد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد

المقدمة

من المعلوم أن القمر يستمد نوره من الشمس، وأن الشهور القمرية تحدث بدورة القمر حول الأرض، ففي كل شهر تأتي الأرض والقمر والشمس في خط واحد بحيث يكون القمر بين الأرض والشمس فلا يظهر وجه القمر لأهل الأرض، ويسميه علماء الفلك بنقطة التزامن أوالاقتران ويسمى أيضا المحاق، ثم يبدأ القمر ينفصل عن هذا الخط شيئا فشيئا بحركته الذاتية إلى جهة الشرق، وإذا ابتعد القمر عن الشمس بدرجة معينة يبدأ ظهور الهلال لمن في الأرض،ومن ذلك الوقت يبدأ الشهر، وتأخذ دورته حول الأرض حوالي ٢٩,٥٣٠٦ يوما. فلا يوجد شهر ٢٩ يوما بالضبط أو ٣٠ يوما بالضبط.ونظرا إلى كروية الأرض واختلاف آفاق البلاد يختلف وقت ظهوره من بلد إلى آخر، **ذلك لأنه عندما يصل القمر إلى تلك الدرجة المعينة لايمكن رؤيته إلالبعض الآفاق التي مازال القمر فوقها، ولم يأت وقت غروبه فيها، وأما الآفاق الأخرى التي تم غروب القمر فيها قبل وصوله إلى تلك الدرجة فلا يمكن رؤيته منها.** ومن المعلوم أيضا أن الليالي متقدمة على النهار في الشهور القمرية شرعا، فهي تبدأ من أول الليلة التي يظهر فيها الهلال، وينتهي بآخر النهار حيث يظهر بعده بلحظات هلال الشهر الثاني.

لكن هل يمكن ضبط رؤية الهلال بالحساب الفلكي بدقة متناهية؟

قال الإمام ابن تيمية[١]: "اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أولا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات"، وقال في مكان آخر: "إن طريقة الحساب ليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيرا هل يرى أم لا يرى؟، وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب مالا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب"[٢]

وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج "أن أئمة علماء الفلك قد ذكروا للهلال ثلاث حالات،حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته"[٣]

وقال الدكتور مسلم شلتوت من علماء الفلك المعاصرين.

ومدار القمر حول الأرض يتخذ شكل القطع الناقص كما هو الحال بالنسبة إلى مدارات الكواكب السيارة الأخرى، إلا أنه يختلف عن كونه غير منتظم وفيه الكثير من التعقيد بسبب التأثير الجذبي الواقع عليه من قبل كل من الشمس والأرض، ولهذا فإن الاختلاف في مداره المركزي يكون غير ثابت وسرعته في المدار غير ثابتة أيضًا؛ ونظرًا لوجود هذا التفاوت في الاختلاف المركزي للمدار، فإن التصحيحات اللازمة والأخذ بعين الاعتبار الكثير، من العوامل والمؤثرات التي تؤثر على حركة ومدار وموقع القمر خلال دورانه حول الأرض؛ لأن كل هذه العوامل تؤثر بشكل أو بآخر على زمن دورة القمر وموقع القمر في السماء وبُعده وقربه عن الأرض، هذا بالإضافة إلى تأثير الكواكب السيارة القريبة من الأرض على حركة ومدار القمر. وعلى الرغم من أن هذه التأثيرات بسيطة فإنه يجب مراعاتها في الحسابات الفلكية، وخاصة إذا ما توخينا الدقة العالية في حسابات مدة الدورة، ولحظة ميلاد الهلال....."[٤].

قال الشيخ محمد كاظم حبيب:

لو كان الحساب الفلكي المتعلق برؤية الأهلة يقينيًّا لهانت المشكلة وانحسم الخلاف، ولكن الحسابات الفلكية الأكاديمية بما تشتمل عليه من الأخطاء حتى اللحظة، عقدت المشكلة وزادت الطين بلة...

ثم قال: وأخطاء الفلكيين سنوياً أكبر وأخطر من أخطاء شهود الرؤية البصرية،....إلى أن قال:وعندنا شواهد مادية على اختلاف نتائج حسابات الفلكيين الأكاديميين وتضاربها مما يجعلها حسابات ظنية غير يقينية، لا يوثق بها ولا يعتمد عليها شرعًا، مع أننا في عصر غزو الفضاء؛ ولذلك يبقى الاعتماد على الرؤية الشرعية الجماعية اليقينية مع سرعة وسائل الاتصال والإعلام أفضل وأقرب لتوحيد الأمة"[٥]

وقال فؤاد محمد سعيد وهبة :

واللحظة الحقيقية لخروج القمر من المحاق تبقى مجهولة، وتحديدها بدقة أكبر هو أمر خارج عن إمكانات العلم في الوقت الحاضر بالرغم من التحسن الكبير الذي حصل في حسابات حركات القمر خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة منذ عهد نيوتن وعلى يد كبار علماء الرياضيات والفلك أمثال أولر ولاغرانج وهاميلتون وجاكوبي وليوفيل وبوانكاريه..... إلى أن قال:

وهكذا يظهر الضعف في قاعدة اعتماد الحساب وحده، ويبطل زعم من يتوهم إمكان التخلي عن عملية الرؤية والاكتفاء بالحساب لتحديد بداية ونهاية شهر الصوم؛ لأن المطلوب عند اعتماد قاعدة ما: أن تكون القاعدة عامة وقابلة للتطبيق على الجميع، وفي كل مرة يحل فيها شهر رمضان، وليس لمواقع جغرافية دون أخرى، وفي بعض السنين دون بعض"[٦]

قالت بثينة أسامة وهي تتحدث عن التقويمات الهجرية المعمول بها في العالم الإسلامي:

فمعظم تلك التقويمات تعتبر أن بداية الشهر القمري هي الوصول إلى نقطة التزامن أو الاقتران بين الأرض والقمر والشمس، أي وقوعها على خط واحد مع وجود القمر بين الأرض والشمس؛ حيث يصبح القمر في هذه الحالة غير مرئي تمامًا، وهو ما يطلق عليه المحاق، وهذا ما يتعارض مع البداية الشرعية للشهور التي دلنا عليها رسول الله ﷺ في قوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" حيث اعتبر هنا أن بداية الشهر القمري مع بداية القدرة على رؤية القمر (الهلال) الذي لا يمكن رؤيته إلا بعد ١٧ إلى ٢٠ ساعة من الوصول إلى المحاق أي حوالي ثلاثة أرباع يوم".[٧]

فتبين لنا من قول الإمام ابن تيمية وأقوال علماء الفلك القدامى والمعاصرين أن التحديد الدقيق لوقت رؤية الهلال أو وقت خروجه من لحظة المحاق عن طريق الحساب الفلكي غير ممكن إلى الوقت الحاضر، فلابد إذن من الاعتماد على الرؤية البصرية.

فإذا بحثنا في النصوص الواردة في قضية رؤية الهلال، نجد فيها فهمين مختلفين، أحاول أن أدرسهما في هذا المقال على ضوء أساليب النصوص الواردة في القرآن والسنة المشابهة لها، وقبل أن أدخل في صميم الموضوع أحرر محل النزاع بين الفريقين.

تحديد محل النزاع

لنفترض أن لحظة التزامن والاقتران كانت في الساعة الثانية في ليلة الجمعة مثلا حسب توقيت مكة المكرمة -زادها الله شرفا وفضلا- والساعة الثانية حسب توقيت مكة المكرمة هي الساعة الثالثة حسب التوقيت الإماراتي، والرابعة والنصف حسب توقيت الهند، وهي الخامسة حسب توقيت بنجلاديش، والخامسة والنصف حسب توقيت باكستان، وهكذا إلى جهة المشرق، وأما في جهة المغرب فيكون وقت الاقتران الساعة الواحدة بعد منتصف الليل في مصر، والساعة الثانية عشرة ليلا حسب توقيت الجزائر.

قالوا: إن الهلال لايمكن رؤيته لمن في الأرض إلا بعد مضي ١٧ ساعة من لحظة التزامن، وإنه يحتمل رؤيته بعد مضي ١٧ ساعة إلى ٢٠ ساعة، وإنه يقطع برؤيته بعد ذلك إذا لم يحل دون ذلك غيم أوغبار أو نحوهما، فلا يمكن رؤية الهلال عند غروب شمس يوم الجمعة بمكة المكرمة والبلاد الواقعة بشرقها، بينما رؤيته في حيز الاحتمال في البلاد الواقعة في غرب مكة المكرمة والتي تغرب فيها الشمس بعد مضي ١٧ ساعة إلى ٢٠ ساعة، وأما البلاد التي تغرب الشمس فيها بعد مضي ٢٠ ساعة فيقطع برؤية الهلال فيها في حالة عدم وجود غيم أوضباب أو نحوهما مما يحول دون الرؤية.

فهنا ثلاث مسائل:

الأولى:- متى يدخل شهر رمضان بمكة المكرمة والبلاد الواقعة شرقها التي لا يمكن فيها رؤية الهلال في حالة ماإذا لم ير الهلال في البلاد الغربية؟

الثانية:- متى يدخل شهر رمضان في البلاد الواقعة غربها والتي تغرب الشمس فيها مابين ١٧ ساعة إلى ٢٠ ساعة بعد مضي لحظة المحاق في حالة ما إذا لم ير فيها الهلال؟.

الثالثة:- وإذا رؤي الهلال في البلاد الغربية فهل يحكم في مكة المكرمة والبلاد الواقعة شرقها بدخول شهر رمضان أم لا؟

ففي المسألة الأولى أجمع علماء الشريعة على عدم دخول شهر رمضان فيها ابتداء من ليلة السبت، وإنما يدخل ابتداء من ليلة الأحد.

و في المسألة الثانية لا يدخل شهر الصيام في تلك البلاد ابتداء من ليلة السبت كما هو حكم بلاد المسألة الأولى.

أما في المسألة الثالثة فيدخل شهر رمضان في البلاد الغربية ابتداء من أول ليلة السبت، واختلف علماء الشريعة في هذه الحالة في حكم مكة المكرمة والبلاد الواقعة شرقها على عدة أقوال، أشهرها قولان:

أحدهما:- لايدخل شهر رمضان فيها إلا ابتداء من أول ليلة الأحد.

القول الثاني:- يحكم فيها بدخول شهر رمضان ابتداء من ليلة السبت اعتبارا برؤية البلاد الغربية.

وهذا الاختلاف في تحديد أول يوم من شهر رمضان في المسألة الثالثة يجري مثله في تحديد أول يوم من شهور العيدين، وما يقال في الشهور الثلاثة يصدق على أوائل جميع الشهور القمرية، فهذا محل النزاع في هذه القضية، وسببه اختلاف فهمهم في حديث الشيخين: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[٨]

فهل يمكن أن نرد الأمر فيها إلى كتاب الله وسنة رسول الله مرة أخرى ؟، أم أنه قتل فيها البحث ولم يترك السابق للاحق مجالا للنظر والبحث والدراسة ؟ وهل هناك أدلة من القرآن والسنة تهدينا إلى إنهاء هذا التنازع والاختلاف في فهم الحديث السابق، وترشدنا إلى طريق الحق فيه والصواب. **فلندرس هذه القضية من جديد.**

النصوص الواردة في هذه القضية

قال تعالى: ﴿**يَسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾[٩] وقال تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه..**﴾ الآية[١٠].

فذكر الله تعالى أن الهلال مواقيت للناس لصيامهم ولأعيادهم ولحجهم ولديونهم وكراء بيوتهم وسائر معاملاتهم ، وأمر في الآية الثانية أن من علم بدخول شهر رمضان فعليه بالصوم[١١]،

فالآية أشارت إلى سبب وجوب صيام رمضان، وهو دخول الشهر (شهد الشهر بمعنى علم بدخول الشهر)

وقال ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له"[١٢] وقال:"إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما" (١٣) وقال ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[١٤]

فهذا تفسير من النبي ﷺ للآيتين، ففسر شهود الشهر في الآية برؤية الهلال وحصر الأمر عليه، ومنع الصوم حتى الرؤية، ومنع الإفطار حتى الرؤية "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه"،" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "

فالله تعالى أمرنا بالصيام عند العلم بدخول شهر رمضان، والنبي ﷺ بين أن دخول الشهر برؤية الهلال، فإذا رؤي الهلال فقد دخل الشهر، وإذا دخل الشهر فقد وجب الصيام.

الأقوال المشهورة للعلماء في هذه القضية مع الأدلة

ولكن مع هذا الأمر من الله تعالى وهذا التفسير والبيان من رسول الله ﷺ بقي لدى العلماء بعض الإشكال، إذ خفي عليهم وتردد لديهم أن الرؤية هل هي في كل بلدة أم هي في أية بلدة من بلاد المسلمين؟.

فقال فريق من العلماء:- أبرزهم ابن عباس وعكرمة مولاه، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحق بن راهويه وابن المبارك وهوالراجح في المذهب الشافعي ورواية المدنيين عن مالك وآخرون كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وابن قدامة في المغني والنووي في المجموع – إن المراد رؤية كل بلدة، بمعنى أنه إذا رؤي الهلال في بلدة يلزم أهلها وأهل البلاد القريبة منها الصيام دون البلاد البعيدة.

واستدلوا له بحديث كريب [١٥]:

وهو: "أن أم الفضل بعثته إلى معاوية (رضي الله عنه) بالشام فقال:فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في

آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال:لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"[١٦]

ودلالة الأثرواضحة على أن رؤية بلاد الشام غير كافية للمدينة المنورة، لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما :" فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه " دليل على عدم جواز اعتماد رؤية بلد آخر بعيد عنه بعد الشام عن المدينة فلو جاز لما أصر على صوم الثلاثين الذي هو صوم يوم عيد الفطر المحرم شرعا حسب رؤية أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه.

وقال آخرون من العلماء:- منهم الإمام الليث بن سعد،و الشافعي وبعض أصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو رواية القاسم والمصريين عن الإمام مالك وطائفة كما ذكره ابن عبد البر وابن قدامة والنووي - إن المراد رؤية أي بلد من بلاد المسلمين، فإذا رؤي الهلال في بلد مسلم فيجب على المسلمين جميعا أن يصوموا، بدون تفريق بين البلاد القريبة التي يمكن رؤية الهلال فيها مع بلد الرؤية والبلاد البعيدة التي لا يمكن رؤيته فيها معها،

واستدلوا له بالأدلة العامة الموجبة لصيام رمضان، مثل قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[١٧]، وقوله ﷺ: "للأعرابي - وقد سأله: آالله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال نعم"، وقوله ﷺ لآخر لما قال له: ما ذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: "شهر رمضان"[١٨] وبأحاديث أخرى مثلها،

كما استدلوا بإجماع المسلمين على وجوب صيام رمضان[١٩]، ووجه الاستدلال من هذه الأدلة أن كل واحد منها أوجب الصيام في شهر رمضان، وهذا شهر رمضان برؤية الهلال،

وكذلك استدلوا بحديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[٢٠] وقالوا في وجه الاستدلال منه أن قوله ﷺ "صوموا " خطاب للأمة، وعلق هذا الخطاب بمطلق الرؤية، والمطلق يتحقق برؤية الهلال في أي بلد من بلاد المسلمين،

كما قاسوا البلاد البعيدة على البلاد القريبة، فكما يجب الصيام على البلاد القريبة من بلد الرؤية بالاتفاق كذلك يجب الصوم على البلاد البعيدة[٢١].

ويلاحظ أن هذه الأدلة كلها أدلة عامة ليس فيها دلالة على وجوب الصيام على البلاد التي لم ير الهلال فيها، لاسيما البلاد التي استحالت رؤيته فيها لغروبه في أفقها قبل مضي ١٧ ساعة بعد لحظة الاقتران، إلا دليلين، أحدهما دليل قياس البلاد البعيدة على البلاد القريبة، والثاني: حديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "، والحجة في الحديث، والخلاف بين الفريقين في فهمه، فلندرس أسلوب هذا الحديث والأحاديث الأخرى الواردة في معناه والتي سأذكرها بعد قليل، على أضواء أساليب النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المشابهة لها.

دراسة أسلوب أحاديث الرؤية على ضوء أساليب النصوص الأخرى

من المعلوم أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا وأن سنة رسول الله ﷺ تفسر بعضها بعضا وكذلك تفسر القرآن. هنا أمرنا الشارع بالصيام وعلق وقته في القرآن بشهود شهر رمضان، وشهود الشهر برؤية الهلال، وهي تختلف من بلد إلى بلد آخر، ففي المسألة الثالثة المذكورة في تحرير محل النزاع رؤي الهلال في البلاد الواقعة غرب مكة المكرمة عند بداية ليلة السبت، بينما لم ير الهلال في مكة المكرمة والبلاد الواقعة بشرقها عند بداية ليلة السبت بل لم يمكن رؤيته فيها حسب علم الفلك، فهل يكتفى برؤيته في البلاد الغربية عن رؤيته في مكة والبلاد الشرقية؟ هل هناك في القرآن وفي سنة رسول الله ﷺ نصوص تشبه هذا النص، وأساليب تشبه هذا الأسلوب؟ فإذا وجدناها فهل يوجد في فهمها اختلاف وتنازع بين العلماء مثل تنازعهم واختلافهم في فهم هذا النص؟ أم اتفقوا فيها على فهم واحد؟ فإذا اختلفوا فيها أيضا فنحن في اختلافنا في فهم نص رؤية الهلال معذورون، أما إذا اتفق فهمهم فيها فعلينا أن نرد التنازع في فهم نص رؤية الهلال إلى ذلك الفهم المتفق عليه. فعلينا أن نستقرئ القرآن والسنة لمعرفة هل يوجد فيهما نصوص تشبه نص الهلال وأسلوب يشبه أسلوب حديث رؤية الهلال؟، ثم ندرسها لمعرفة هل اتفق فهم العلماء فيها أو اختلف؟.

نصوص القرآن والسنة

قال تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[٢٢]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[٢٣] وفي الروايات الأخرى: "إذا جاء الليل من ههنا، وذهب النهار من ههنا، -وزاد مسدد- وغابت الشمس فقد أفطر الصائم[٢٤]". هذا مثال

وقال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[٢٥]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: "فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر[٢٦]" هذا مثال آخر

وقال تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**﴾[٢٧]، وقال رسول الله ﷺ: "إن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وفيه: وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس"[٢٨]. وهذا مثال ثالث، وفي كل مثال نصوص كثيرة.

دراسة هذه النصوص والبحث عن فهم العلماء فيها

ففي نصوص المثال الأول أمر الله تعالى الأمة بإتمام الصيام وعلق إتمامه بمطلق قدوم الليل، وأمر النبي ﷺ بإفطار الصائم وعلقه بإقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس،فنص رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من ههنا..فقد أفطر الصائم" خبر بمعنى الإنشاء، وأسلوبه مثل أسلوب نص رؤية الهلال:"إذا رأيتم الهلال فصوموا"، وكذلك نص القرآن:" ثم أتموا الصيام إلى الليل "أسلوبه مثل أسلوب قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته"، ومعلوم أن إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس يختلف من بلد إلى بلد آخر فإذا بحثنا عن فهم العلماء في قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم، وعن فهمهم في نص القرآن: "أتموا الصيام إلى الليل "لوجدنا أنهم اتفقوا فيه ولم يختلفوا، وأن المراد بقدوم الليل قدوم الليل في كل بلد وكذلك البلدان القريبة منه المتفقة معه في الأفق، وأنه لا يكتفى بقدوم الليل في بلد آخر مختلفة معه في الأفق وأن المراد بهذه النصوص حصول ذلك الوصف في كل بلد، وأن حصوله في أي بلد آخر مع عدم إمكان حصوله في بلده لا يكفي، وأنه إذا أفطر بناء عليه فصومه باطل بالاتفاق ، وبالتالي لم يختلف في فهم هذه

النصوص أحد من العلماء، فلا تنازع بينهم فيه ولا اختلاف ، فإذا ثبت أن نص القرآن هذا ونص السنة هذا يشبهان نص رؤية الهلال في الأسلوب وأن العلماء لم يختلفوا في فهمهما ثبت إمكانية رد فهم الفقهاء المختلف فيه في نص رؤية الهلال إلى فهمهم المتفق عليه في النصين السابقين المماثلين له.ذلك لأن البلاد التي لم تثبت رؤية الهلال فيها وثبت عدم إمكانية الرؤية فيها حسب علماء الفلك: لم يدخل فيها شهر رمضان، ولم يجب على أهلها الصيام، فهذه الليلة واليوم التابع لها داخلة في شهر شعبان.

هذا، وربما يحدث هنا إشكال، وهو: أن هناك فرقا بين النصين نص رؤية الهلال ونص قوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ من جهة أن الليل يتعاقب من الشرق إلى الغرب، فإذا جاء الليل في الساعة السادسة بمكة المكرمة يجيء الليل في بلد مجاور لها إلى جهة الغرب في الساعة السادسة ودقيقة حسب توقيت مكة.... وهكذا البلاد المجاورة الأخرى إلى نفس الجهة، وأما رؤية الهلال فليس كذلك.

أقول: إن رؤية الهلال في ذلك مثل قدوم الليل، فإذا رؤي الهلال في مصر مثلا في مسألتنا الثالثة بعد غروب شمسها يلزم منه إمكانية رؤية الهلال في البلاد المتفقة معها في الأفق وكذلك في البلاد التي تغرب الشمس فيها بعد غروبها في المغرب العربي حسب علماء الفلك ، فإنها تتعاقب مثل تعاقب الليل، بخلاف البلاد التي لم يمكن رؤية الهلال فيها فإنها بعدم رؤية الهلال عندما غربت شمسها تبين عدم دخول شهر رمضان فيها، ولا شك أن الهلال سيتعاقب رؤيته عندما يحين وقت غروب شمسها بعد ذلك.

وفي نصوص المثال الثاني شرع القرآن جواز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر الصادق، وشرع النبي ﷺ وأذن في الأكل والشرب حتى يطلع الفجر، والخطابان للأمة عامة، والنصان يشبهان قوله ﷺ السابق ذكره: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه " في أن كلا منها علق حكما شرعيا بوقت واستعمل فيه لفظة "حتى"، لنبحث عن فهم العلماء في هذين النصين، فنجد أنهم لم يختلفوا في فهمهما وأنه لا يشك عالم في أن المراد بالفجر في النصين فجركل بلد؛ وأنه إذا استمر في الأكل والشرب حتى يطلع الفجر في بلد مكلف آخر يبطل صومه، وبالتالي لم يتنازع أحد من العلماء في فهم هذه النصوص أيضا، وإذا ثبت هذا ثبت صحة فهم نص الهلال مثله. ففي البلاد التي لايمكن رؤية الهلال

فيها لم يدخل شهر رمضان، فلم يجب الصيام، فإذا صام مع البلاد التي رؤي الهلال فيها صار صوما في شعبان ولايكون عن رمضان.

وفي نصوص المثال الثالث أمر الله بصلاة الظهر وعلق ذلك بدلوك الشمس، وأسلوب القرآن هنا (أقم الصلاة لدلوك الشمس) مثل أسلوب قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" لا فرق بينهما، فإن كلا منهما أمر بعبادة وتعليق لها بوقت، واستعمل فيهما لفظة اللام (لـ) وأن الخطاب في هذه الآية وإن كان موجها إلى رسول الله ﷺ فإنه يراد به عموم الأمة، وبين النبي ﷺ: أن وقت المغرب غروب الشمس وأن وقت الفجر طلوع الفجر وأن خروج وقتها بطلوع الشمس، وهذه النصوص تشبه نص الهلال، فهل تجد تنازعا بين العلماء في فهمها وهل يشك عالم في أن المراد بدلوك الشمس وغروبها وطلوعها وطلوع الفجر الصادق:شمس كل بلد وفجره؟ الجواب لا، وهذا واضح وضوح الشمس، ومن هنا لم نجد في هذه المسألة رأيين. وبالتالي وجب علينا حمل نص الهلال على هذه النصوص في الفهم، فنفهمه أن المراد به رؤية كل بلد، لا رؤية أي بلد.

فهذه الأمثلة الثلاثة وفي كل مثال منها نصوص كثيرة، دلت دلالة واضحة على أن الشارع إذا أمرنا بأمر وعلقه بشيء يختلف وقته باختلاف البلدان فالحكم فيه يختلف باختلاف البلدان بدون اختلاف فيه بين العلماء، وهذه النصوص تشبه تماما نصوص رؤية هلال رمضان، وأسلوبها أسلوبها، فلما لم يختلف فهم العلماء في نصوص هذه الأمثلة وجب علينا أن نرد إليه الاختلاف والتنازع الذي حدث في فهم نصوص رؤية الهلال.

وهناك أمثلة أخرى غيرها وردت في اختلاف البلدان، من مثل قوله تعالى: ﴿**تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾[٢٩] فوقت انتهاء نزول الملائكة وانتهاء خيرية ليلة القدر يستمر إلى وقت طلوع الفجر في كل بلد، فيختلف وقته باختلاف البلدان، ولم يختلف فيه اثنان، والنصان متشابهان، في كل واحد منهما تعليق الحكم بشيء يختلف وقت حدوثه باختلاف البلدان.

ثم إن هذه النصوص كلها – كما ترى –الخطاب فيها موجه إلى عموم الأمة (أتموا، كلوا، اشربوا.....) والنصوص الأخرى في معنى العموم، وعلق الشارع الخطاب في كل منها بمطلق قدوم الشيء، كما في نص الهلال تماما، فلو كان وجه استدلال الفريق الثاني

من حديث رؤية الهلال صحيحا لأدى إلى كون أفهام العلماء قاطبة في النصوص الكثيرة للأمثلة السابقة خطأ، ولأدى كذلك إلى مناقضة العقل الصحيح.

هذه الأمثلة في اختلاف البلدان، وهناك أمثلة أخرى مماثلة لنصوص الهلال شرع الله فيها أحكاما وعلقها بأفعال يختلف وقت حدوثها من مكلف إلى مكلف آخر، لندرسها حتى نعرف فهم العلماء فيها.

نصوص القرآن الكريم في أمثلة أخرى يختلف الحكم فيها من مكلف إلى مكلف آخر

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....**﴾[٣٠]. وقال تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾[٣١] وقال تعالى: ﴿**و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾[٣٢]. وقال تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[٣٣] وقال تعالى: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[٣٤] وقال تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي.. فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام..**﴾[٣٥] وقال تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾[٣٦] وقال تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[٣٧]. وغيرها من الأمثلة، والخطاب في كل واحد منها- كما ترى - لعموم الأمة (كنتم - فاطهروا - كنتم- فتيمموا- من كان منكم مريضا - فإن أحصرتم).

دراسة هذه النصوص والبحث عن فهم العلماء فيها

لنتدبر هذه النصوص القرآنية الحكيمة ففي كل نص منها تعليق حكم بوصف يختلف باختلاف المكلفين كما أن كل نص من نصوص الأمثلة السابقة فيه تعليق حكم بوصف يختلف باختلاف البلدان، والخطاب في كل واحد منها لعموم الأمة، لننظر في قوله تعالى: **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..** الآية، فالخطاب موجه إلى الأمة وهو يأمرهم بالوضوء وعلقه بإرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث الأصغر، فإذا بحثنا عن فهم العلماء من الآية الكريمة لوجدنا أنهم لم يختلفوا فيه، وأنه إذا أحدث أحد المكلفين في العالم وأراد القيام إلى الصلاة لايجب على جميع المكلفين أن يتوضؤوا بالاتفاق، وكذلك قوله تعالى:

﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ فعلق أمر الاطهار الموجه إلى الأمة بحدوث الجنابة، والجنابة يختلف وقت حدوثها من شخص إلى شخص آخر، كما علق أمر التيمم بما علق به من كونه مريضا أو على سفر أو جاء من الغائط ولم يجد ماء، وهذه أيضا يختلف وقت حدوثه من شخص إلى شخص آخر، وهل يمكن أن يفهم واحد من هذه الآية وجوب الاغتسال على سائر المكلفين إذا أجنب واحد منهم؟، وهل يؤمر بالتيمم جميع المكلفين إذا أصبح واحد منهم مريضا أو على سفر أو جاء من الغائط ولم يجد ماء، بحجة أن الخطاب موجه إلى عموم الأمة؟. لا، لا يمكن ذلك، ولا يؤمر بذلك.

ولننظر كذلك في قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾، وقوله في الآية الثانية:﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ فأوجبت الآيتان قضاء صيام رمضان وعلقه بالمريض ومن على سفر، فإذا فات صيام أحد المرضى أو أحد المسافرين فهل يجب على جميع المكلفين القضاء؟ لم يفهم ذلك أحد،وهل يمكن استنباط هذا المعنى من الآية بحجة كون الخطاب فيها موجها إلى الأمة؟ لا يمكن ذلك، أفلا يجب علينا رد النص المتنازع فيه إلى هذه النصوص القرآنية؟ عملا بقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾[٣٨]

وهكذا لنفكر في قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾. وقوله: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية**﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾، فالنص الأول أوجب الهدي وعلقه بالإحصار، والنص الثاني أوجب الفدية وعلقه بالمريض أو من به أذى من رأسه، والنص الثالث أمر بذكر الله وعلق ذلك بالإفاضة من عرفات، والخطاب في هذه الآيات موجه إلى الأمة، فإذا أحصر أحد الحجاج فهل يجب على جميع الحجاج أو على جميع المكلفين الهدي إلى الكعبة؟، لا، وكذلك إذا مرض أحد الحجاج أو كان به أذى من رأسه فحلقه،فهل يجب على جميع الحجاج أو المكلفين الفدية؟، لا أبدا، وهل إذا أفاض أحد الحجاج من عرفات يؤمر جميع المكلفين أو جميع الحجاج الآخرين بذكر الله عند المشعر الحرام؟ كل ذلك أفهام مخطئة،لم يذهب إليه أحد من الأئمة بحجة عموم الخطاب الموجه إلى الأمة، مثل عموم خطاب نص الهلال.

وأخيرا أمعن النظر في قوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ فعلق أمر اعتزال النساء بوقت الحيض، والخطاب موجه إلى الأمة، ووقت الحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، فهل يصح في العقل أن يفهم من هذا النص أنه إذا حاضت زوجة لأحد المسلمين في العالم فيجب على جميع الأزواج من المسلمين أن يعتزلوا نساءهم ؟ لا يصح ذلك أبدا أبدا.

فالنصوص السابقة كلها متشابهة وأساليبها واحدة، ونصوص الأمثلة الأولى علق فيها الحكم بشيء يختلف وقت حدوثه باختلاف البلدان كما في نصوص رؤية الهلال، ونصوص الأمثلة الأخيرة علق فيها الحكم بشيء يختلف وقت حدوثه باختلاف الأفراد والأشخاص،مع أن الخطاب في الجميع موجه إلى الأمة، ثم لم يفهم واحد من العلماء في أي واحد منها إلا فهما واحدا، فإذا كان الشيء يختلف وقته باختلاف البلدان فالحكم كذلك يختلف باختلافها، وإذا كان الشيء يختلف وقت حدوثه من شخص إلى شخص آخر فالحكم كذلك يختلف من شخص إلى شخص آخر.

وهل يوجد في القرآن والسنة نص مثل نص الهلال فهم كما فهمه الفريق الثاني؟

لا، لم أجد نصا في القرآن والسنة علق الشارع الحكم فيه بشيء يختلف وقت حدوثه باختلاف البلدان أو باختلاف الأفراد ثم فهمه بعض العلماء مثل ما فهم الفريق الثاني نص الهلال، فوجب علينا رد فهم نص الهلال المتنازع فيه إلى فهم النصوص القرآنية والنصوص النبوية المتماثلة والمتناظرة له المتفق على فهمها، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخ**﴾، فثبت بذلك وجوب فهم نص الهلال مثل فهم جميع العلماء للنصوص السابقة. وبالتالي تبينا جليا أن قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، وأمثاله ليس فيه دلالة على القول الثاني القائل بأنه إذا رؤي الهلال في بلد يجب الصيام على جميع البلدان سواء استحال رؤية الهلال فيها أو أمكن، وأنه دليل صريح للقول الأول، ونص فيه، وأن فهم المذهب الأول في الحديث هو الفهم الصحيح الموافق للقياس.

هل فهم حبر الأمة مخالف للقياس؟

ومن الغريب حقا أن الإمام الشوكاني جعل فهم ابن عباس رضي الله عنهما في نص

رؤية الهلال فهما مخالفا للقياس حينما قال: "واعلم أن الحجة إنما هو في المرفوع من رواية ابن عباس رضي الله عنه لا في اجتهاده الذي فهم الناس عنه..... إلىأن قال:" ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما، لوروده على خلاف القياس[٣٩]، ..... فقد جعل فهم ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الشيخين مخالفا للقياس مع أنه هو وحده هو الموافق للقياس، ذلك لأن الذي فهمه الشوكاني في حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" مخالف لفهم جميع العلماء في النصوص المشابهة له، وفهم ابن عباس رضي الله عنهما فيه موافق لفهمهم فيها فهو الموافق للقياس إذن دون فهم الشوكاني، وحديث كريب لم يأت لتخصيص حديث الشيخين، وإنما جاء لبيان معناه.

فتبين لنا باستقراء هذه النصوص أنه إذا أمر الشارع بأمر وعلقه بشيء يختلف حدوثه باختلاف البلدان فالمراد به حدوثه في كل بلد،و بالتالي أن المراد بالرؤية في حديث الصوم رؤية كل بلد، لا رؤية الهلال في أي بلد من بلاد المسلمين.

قاعدة أصولية

وبهذا الاستقراء نستطيع أن نصل إلى قاعدة أصولية،وهي: أنه إذا أمر المكلف بشيء وعلقه بأمر يختلف وقته باختلاف البلدان أو باختلاف المكلفين فوقت تنفيذه يختلف حسب اختلاف البلدان أواختلاف المكلفين. وهذه القاعدة الأصولية لا تنخرم بفريضة الحج، إذ أن أعماله مرتبطة بالأراضي المقدسة زادها الله فضلا وشرفا، فالاعتبار فيها بهلالها، وأما شهر ذي الحجة في بقية البلاد الإسلامية والأيام الثلاثة عشر فيه والأعمال المتعلقة بها فذلك تابع لتلك البلاد.

السنة الفعلية

وأما إذا بحثنا في سنة رسول الله ﷺ الفعلية فنجد في أفعال رسول الله ﷺ ما يؤيد هذا المعنى وهذا المفهوم ويستأنس به.

روى عبد الله بن أبي قيس عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"أصبح رسول

الله ﷺ صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى[٤٠]، ولا شك أنه إذا رئي الهلال في نهار الثلاثين في المدينة المنورة فقد تم ولادة الهلال – أعني مضي ١٧ ساعة بعد لحظة المحاق – قبل أو بعد غروب شمس نهار التاسع والعشرين، لعله لغيم أو غيره أكمل الثلاثين، ولا يمكن أن يرى الهلال في النهار عادة إلا إذا كان البعد بين القمر والشمس كافيا، ومن المحتمل جدا أنه رؤي الهلال في بلد آخر واقع على غرب المدينة المنورة، ومن المؤكد واليقين أن الهلال الذي رآه ﷺ هو هلال شوال، وأن شهر شوال قد دخل فعلا في بعض البلدان الغربية، ومع كل هذا لم يعتبر ﷺ ذلك اليوم أول شوال في المدينة المنورة، ولكن جعله مكملا لليوم الثلاثين من رمضان فيها.ونستطيع أن نعتبر هذا الحديث تطبيقا عمليا من رسول الله ﷺ بالحديث القولي الصحيح: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

آثار الصحابة الكرام

ثم إذا نزلنا إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم لوجدنا فهمهم يوافق تماما مع هذا الفهم الواضح للحديث السابق، وكيف لا؟ فإن القرآن نزل في لغتهم، هذا ما يدل عليه الحوار الذي جرى بين حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه وبين كريب في عهد الصحابة، قال فيه حبر الأمة "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نرى الهلال"، ثم قال:" هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"[٤١]

الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما: أبى أن يعد بداية شهر شوال بناء على رؤية بلاد الشام، لنفكر في قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) اليوم الثلاثون في المدينة هو غرة شهر شوال في الشام بالتأكيد، ويحتمل أن يكون اليوم الثاني من شوال إن رؤي الهلال ليلة الثلاثين هناك، فقد اعتبر العلماء هذا الحديث نصا في هذه القضية وإذا بحثنا في جميع الصحابة رضي الله عنهم فهما آخر يخالف فهم ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القضية فلا نجده. وقال ابن الهمام:" ولا شك أن هذا أولى لأنه نص[٤٢]

وهناك آثار أخرى للصحابة يستأنس بها في هذه المسألة،

منها: كتاب عمر إلى جيش الإسلام في خانقين،

قال أبو وائل جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين:" إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية"[٤٣]

وقال سالم بن عبد الله بن عمر: إن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل"[٤٤].

و منها:- ما وقع في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه رئي هلال الفطر نهارا في عهده، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك وهو رأي ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما[٤٥]

فكما قلت أنه إذا رؤي الهلال نهار الثلاثين فقد تم ولادة الهلال قبل أو بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين ، لعله لغيم أو غيره أكملوا الثلاثين، ولا يمكن أن يرى الهلال في النهار عادة إلا إذا كان البعد بين القمر والشمس كافيا، ومن المحتمل جدا أنه رؤي الهلال في بلد آخر واقع على غرب بلادهم، ومن المؤكد واليقين أن الهلال الذي رأوه هو هلال شوال وأن شهر شوال قد دخل فعلا في بعض البلدان الغربية، ومع كل هذا لم يعتبر عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين ذلك اليوم أول شوال في تلك البلاد، ولكن جعلوه مكملا لليوم الثلاثين من رمضان فيها.وهذا موافق تماما لفهم جميع العلماء في النصوص المشابهة لنص رؤية الهلال.

فثبت ثبوتا لم يترك مجالا للشك بنصوص كثيرة جدا من القرآن الكريم وبأحاديث قولية كثيرة للرسول ﷺ وبحديث فعلي له كذلك وبأقوال كل من عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم وبفهم واضح صريح من حبر الأمة بلا خلاف بين الصحابة - أن المراد بالرؤية رؤية بلد الصائم دون غيره من البلاد.

هذا عن القولين المشهورين في اختلاف الفهم في حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

الحساب الفلكي وأقوال العلماء السابقين

هذا، ومن علمائنا من أجازوا الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات إمكان رؤية

الهلال عندما يوجد في الأفق غيم أوحائل يمنع الرؤية - منهم التابعي الجليل مُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّير[٤٦]، **أول من قال بالحساب طريقا شرعيا لإثبات الرؤية عند وجود الغيم، ثم قال بذلك بعده ابن قتيبة الدينوري[٤٧]، وابن سريج الشافعي[٤٨]، الذي اعتبر مجدد المئة الرابعة وهو أول من قال من الشافعية بالحساب، وتلميذه القفال الكبير الشاشي[٤٩]، والإمام ابن دقيق العيد[٥٠] ومنهم من أجاز الاعتماد عليه في رفض الاعتماد على شهادة الرؤية عندما يستحيلها الحساب الفلكي، منهم الإمام السبكي[٥١]** –

ففي الاستذكار:

قال ابن قتيبة في قوله ﷺ: "اقدروا له" أي قدروا الشهر بالمنازل يعني منازل القمر، وقد قال به بعض كبار التابعين قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشخير وقد حكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه.هـ

وقال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: **والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم لان الإتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه هـ**

وقال النووي في شرح المهذب: واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: "إن غم عليكم فاقدروا له"..... وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وقال الإمام السبكي:–

وههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسا لأنه يستحيل فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحال القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهم..... –

فهذان قولان للعلماء في الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة وجود الغيم المانع من رؤيته، وفي رفض قول الشاهدين برؤيته عندما يستحيله الحساب ذلك، وهذان القولان لا يوجد تعارض بينهما وبين ما أثبتناه من أن المراد بالرؤية رؤية بلد الصائم دون غيره من البلاد البعيدة، ويمكن استثمار هذين القولين والابتناء عليهما في حالة الغيم وحالة استحالة رؤية الهلال.

توحيد الأمة في الشعائر والشرائع.

بقيت هناك ملاحظة مهمة وهي أنه إذاكان حديث الشيخين لا يصح فيه إلا الفهم الواحد فهل يمكن توحيد المسلمين في الدول العربية في الأعياد وفي بداية الشهور القمرية ونهايتها؟

أقول: نعم يمكن توحيد الأمة في البلاد العربية في العيدين وفي بداية شهر رمضان وبداية الشهور القمرية الأخرى عن طريق القاضي الموحد للبلاد الإسلامية، فإذا ثبتت رؤية الهلال لدى هذا القاضي في أي بلد من البلاد التابعة له فقد قال الإمام مالك في رواية المدنيين عنه: أنه يجوز له أن يحمل البلاد الأخرى على تلك الرؤية اجتهادا، فيجب على الناس شرعا أن يتبعوه ويقتدوا به فيها[٥٢]. وذلك مثل صلاة الجماعة، فمع أن المسبوقين لم يقرؤوا الفاتحة ولم يقوموا بقدرقراءتها – وهما ركنان من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بهما – تحمل عنهم الإمام هذين الركنين، وتكون صلاتهم كاملة، لأجل الجماعة،

وكذلك انضمام البلاد العربية إلى قاض واحد، وتوحدهم في القضايا الشرعية تحت رايته يمكن أن نجعله مبررا لحمل البلاد الأخرى على بلد الرؤية.

فلذلك فليسع الأمة العربية علماؤها ورؤساؤها، والله ولي التوفيق.

هذا، ولا يفوتني أن أشير إلى ما هو أهم من توحيد الأمة في القضاء، ألا وهو وجوب توحيد المسلمين في السياسة وتكوين جماعة واحدة تحت قيادة واحدة للمسلمين في المشارق والمغارب، والتقصير في هذه المهمة هو الذي أوقع الأمة في المهالك، والعياذ بالله.

الخاتمة في نتائج البحث وآفاقه

أولا:- إن الشهور القمرية بدايتها - شرعا- من لحظة ظهور الهلال لراصد معين، ويمكن ظهوره - حسب علم الفلك - ابتداء من ١٧ ساعة إلى ٢٠ ساعة بعد لحظة التزامن بين الأرض والقمر والشمس.

ثانيا:- درس الباحث اختلاف العلماء في معنى حديث الصحيحين: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" على ضوء أفهام العلماء في النصوص المشابهة له في القرآن والسنة..

ثالثا:- وبعد أن جمع الآيات والأحاديث المشابهة للنصوص الواردة في رؤية الهلال واستقرأها وبحث عن فهم العلماء فيها توصل إلى أن النصوص الواردة في الرؤية ينبغي أن تفهم مثل ما فهمت الآيات والأحاديث المشابهة لها لتشابههما في الأساليب والعلة.

رابعا:- فهناك نوعان من النصوص شابهت نصوص الرؤية، إحداهما تأمر بعبادات وبتكاليف شرعية ربطها الشارع بأمور يختلف وقت حدوثها من بلد إلى بلد آخر، وثانيتهما تأمر بتكاليف شرعية ربطها الشارع بأمور يختلف وقت حدوثها من شخص إلى شخص آخر.

خامسا:- وبعد البحث عن فهم العلماء في كل نوع من النوعين تبين أنه لا يوجد بين العلماء اختلاف في فهم أي نص من تلك النصوص الواردة فيهما، وتيقن بالتالي وجوب فهم النصوص الواردة في قضية رؤية الهلال كفهم جميع العلماء في نصوص النوعين المذكورين.

سادسا:- لم يوجد في القرآن والسنة نص يشبه نص رؤية الهلال في الأسلوب والعلة، ثم اختلف العلماء في معناه غير نص رؤية الهلال.

سابعا:- توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى استنتاج قاعدة أصولية: وهي: أنه إذا أمر المكلف بأمر وربطه الشارع بشيء يختلف وقت حدوثه من بلد إلى بلد آخر أو من شخص إلى شخص آخر، يختلف وقت تنفيذه حسب اختلاف البلدان أواختلاف الأشخاص.

ثامنا:- ثم إن توحيد الأمة في المشارق والمغارب في الأعياد وبداية الشهور القمرية يتحقق عن طريق تعيين القاضي الموحد للبلاد الإسلامية ؛ فإذا ثبتت لدى هذا القاضي رؤية الهلال في أي بلد من البلاد التابعة له فيجوز له أن يحمل البلاد الأخرى على تلك الرؤية، استئناسا برواية المدنيين عن الإمام مالك (رضي الله عنه) وقياسا على جماعات الصلوات الخمس بالنسبة إلى المسبوقين.

هذا، وإن من آفاق البحث دراسة قوله ﷺ: "فإن غم عليكم فاقدروا له" على ضوء قوله تعالى:- "هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا".

قائمة الهوامش

(١) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أبو العباس، شيخ الإسلام ٦٦١-٧٢٨، برع في العلم والتفسير، داعية إصلاح في الدين، سمع من ابن عبد الدائم والأربلي وابن علان وغيرهم، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، قلمه ولسانه متقاربان، وتصانيفه كثيرة، له ترجمة في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني، ت محمد سيد جاد الحق،، دار الكتب الحديثة ١/ ١٥٤-١٧٠، وذيول العبر للذهبي، ت محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية بيروت /٨٤، والبدر الطالع للشوكاني، مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ ١/٦٣-٧٢ برقم ٤٠، وغيرها

(٢) الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن محمد النجدي مكتبة ابن تيمية، ط ٢جـ ٢٥ / ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨.

(٣) الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٨٤، ٣/١٥٠، ١٥١

(٤) في مقال له بعنوان " الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية " المنشور على موقع إسلام أون لاين نت

(٥) في حوار له منشور بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣م على موقع إسلام أون لاين نت وعنوانه: ihsancnr@emirates.net.ae

(٦) في مقال له بعنوان: تحديد الصيام فلكيا لا يعتمد عليه ، ونشر في مجلة العربي الكويتية ١ نوفمبر ٢٠٠٣/٩/١٤٢٤ - ٧ هـ / العدد ٥٤٠ ونقله عنها موقع إسلام أون لاين نت بتارخ ٢٠٠٤/١٠/١٠م وصاحب المقال هذا باحث فلكي سوري وعضو الجمعية الفلكية البريطانية.

(٧) في مقال لها بعنوان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، نشر في موقع إسلام أون لاين نت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤م

(٨) رواه البخاري كتاب الصوم،باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم الحديث١٧٧٦، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ط ثالثة، ت د/مصطفى ديب البغا، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، رقم الحديث ١٨٠٨-١٨١٠ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي،وغيرهما.

(٩) سورة البقرة ١٨٩

(١٠) سورة البقرة ١٨٥

(١١) ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،٢٠٠١م القاهرة جـ ٧/١٤٩.

(١٢) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم البخاري ١٧٧٣وأرقام مسلم ١٧٩٥-١٨٠٠.

(١٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث ٧٣٠٦ ، باب الصيام، الحديث السادس، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٣،ط ثانية،ت حبيب الرحمن الأعظمي، ج ٤/ ١٥٥، والحاكم في مستدركه عنه وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، كتاب الصيام، الحديث الثامن، ورقمه ١٥٣٩، ١ ٥٨٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ ط أولى، ت مصطفي عبد القادر عطا

(١٤) سبق تخريجه في رقم ٨

(١٥) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين، روى عن ابن عباس وعائشة ومعاوية وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه ابناه رشدين ومحمد وموسى بن عقبة وعمرو بن دينار وغيرهم، ثقة، من رجال الصحاح، توفي عام ٩٨ هـ له ترجمة في التاريخ الكبير، برقم ٩٩٤(٧/٢٣١) وتهذيب التهذيب، برقم ٧٨٥ (٨/٣٨٨) وغيرهما.

(١٦) رواه مسلم، الكتاب والباب السابقان، رقم الحديث ١٨١٩، وأبو داود،كتاب الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، ورقم الحديث ٢٣٣٢، دار الفكر، بيروت، ت محمد محي الدين عبد الحميد. ٢/ ٢٩٩، والنسائي كتاب الصيام باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، رقم الحديث ٢٠٨٤.مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،١٤٠٦ هـ ط ثانية، ت عبد الفتاح أبو غدة.

(١٧) سورة البقرة ١٨٥

(١٨) رواهما - حديثي الأعرابيين، الأول منهما قال فيه ﷺ: نعم، وفي الثاني قال ﷺ: شهر رمضان - البخاري، رقم الأول ٦٣، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، عن أنس بن مالك، ١ / ٣٥، ورقم الثاني ١٧٩٢ كتاب الصوم، باب وجوب صوم

رمضان، عن طلحة بن عبيد الله، ٢/ ٦٦٩، وروى مسلم الحديث الأول كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، عن أنس بن مالك ورقم الحديث ١٢، ولفظه: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك ألله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، ١/ ٤١.

(١٩) نقل الإجماع جميع العلماء، راجع على سبيل المثال ابن قدامة، المغني، دار الفكر، طبعة أولى ١٤٠٤هـ ١٢/٣

(٢٠) سبق تخريجه في رقم ٨

(٢١) لمعرفة آراء العلماء ومزيد من أدلتهم راجع ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٨٢/٣ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،دار الفكر، بيروت ٢١٠/١، والقرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م،٤٨٨/٢،والنووي، المجموع، دار الفكر، بيروت ١٩٩٦م، ٢٧٤/٦، ٢٧٦، وابن قدامة، المغني، بيروت ١٤٠٥ ط أولى ٥/٣ وغيرها

(٢٢) سورة البقرة ١٨٧.

(٢٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث ١٨٥٣، ٢ / ٦٩١، ومسلم،كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، عن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث ١١٠٠، ٢/ ٧٧٢.

(٢٤) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، ورقم الحديث ٢٣٥١، دار الفكر، ت محمد محي الدين عبد الحميد، ٢/ ٣٠٤، وأحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب، ورقم الحديث ١٩٢، مؤسسة قرطبة، جمهورية مصر العربية، ٢٨/١.

(٢٥) سورة البقرة ١٨٧

(٢٦) رواه البخاري في عدة أماكن، منها كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ورقم الحديث ٥٩٧، ١/ ٢٢٤، ومسلم،كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ورقم الحديث:١٠٩٢، ٢/ ٧٦٨.

(٢٧) سورة الإسراء ٧٨

(٢٨) رواه أحمد، عن أبي هريرة رقم الحديث ٧١٧٢، ٢٣٢/٢، والترمذي، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ورقم الحديث: ١٥١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ، ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢٩) سورة القدر ٤، ٥

(٣٠) سورة المائدة ٦

(٣١) سورة المائدة ٦

(٣٢) سورة النساء ٤٣ وسورة المائدة ٦

(٣٣) سورة البقرة ١٨٤

(٣٤) سورة البقرة ١٨٥

(٣٥) سورة البقرة ١٩٦

(٣٦) سورة البقرة ١٩٨

(٣٧) سورة البقرة ٢٢٢

(٣٨) سورة النساء ٥٩

(٣٩) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت،عام ١٩٧٣ ، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم، كتاب الصيام ٢٦٨/٤، ٢٦٩.

(٤٠) أخرجه الدارقطني في السنن من حديث الواقدي ، الحديث السادس، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦هـ ت السيد عبد الله هاشم المدني، ١٧٣/٢، وراجع القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ، ٣٠٣/٢ ، والواقدي متروك مع سعة علمه، وضعيف باتفاقهم، إلا أنني ذكرت حديثه

استئناسا لا استدلالا، ويؤيده آثار الصحابة.راجع في الواقدي العسقلا ني، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٨، برقم ٦١٧٥، وتهذيب التهذيب، ٣٢٣/٩، برقم ٦٠٦.

(٤١) سبق تخريجه في رقم ١٦.

(٤٢) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ثانية ٣١٤/٢.

(٤٣) رواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ورقمه: ٧، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ت السيد عبد الله هاشم المدني، ١٦٨/٢. والبيهقي، كتاب الصيام، باب الهلال يرى في النهار، ورقمه:٧٧٧١ ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ت محمد عبد القادر عطا، ٢١٢/٤. وإسناده متصل صحيح، كما قاله العسقلاني في تلخيص الحبير، المدينة المنورة،١٣٨٤ هـ ت السيد عبد الله هاشم المدني، ٢١١/٢.

(٤٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد، عن سالم بن عبد الله، ورقمه:٧٧٧٥، ٢١٣/٤.

(٤٥) راجع ابن عبد البر، التمهيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠١م ١٧٧/٧

(٤٦) وهو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله الحرشي العامري البصري، أحد الأعلام ومن العباد والزهاد، ولد في حياة رسول الله ﷺ، روى عن أبيه وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه أخوه يزيد وقتادة وأبو التياح وغيرهم، ثقة فاضل، توفي عام ٩٥ هـ له ترجمة في الإصابة ٢٦١/٧ والتاريخ الكبير برقم ١٧٣٠ (٣٩٦/٧) وتهذيب التهذيب برقم ٣٦٧ (١٠/ ١٥٧)، وغيرها. ونسب هذا القول إليه كل من ابن عبد البر في الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى سنة ٢٠٠٠ / ت سالم محمد عطاء، ٣/ ٢٧٨، والإمام النووي في المجموع، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧م،٦/ ٢٧٠، ٢٧١

(٤٧) وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب، من أئمة الأدب والمصنفين المكثرين ٢١٣-٢٧٦، روى عن إسحق بن راهويه وغيره وحدث عنه كثيرون منهم ابنه أحمد، كان ثقة دينا فاضلا، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ برقم ٥٣٠٩، والذهبي في ميزان الاعتدال ١٩٨/٤. ونسب هذا القول إليه الإمام ابن عبد البر: المصدر السابق

(٤٨) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره وقدوة لهم، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، توفي عام ٣٠٦ هـ وله مؤلفات كثيرة،. ترجم له ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣ وما بعدها) والسيوطي في طبقات الحفاظ برقم ٧٦٨ (٣٣٩/١)، وغيرهما. ونسب هذا القول إليه كل من ابن عبد البر: المصدر السابق، والإمام النووي: المصدر السابق

(٤٩) وهو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي من كبار فقهاء الشافعية المتوفي سنة ٣٣٦هـ، درس على أبي العباس ابن سريج كان إمام عصره في الفقه ومحدثا ومفسرا وأصوليا ولغويا وشاعرا، وله مؤلفات كثيرة. له ترجمة في العبر في خبرمن غبر للذهبي ٣١٠/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٧٩/١ برقم ١٠٦.

(٥٠) وهو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد ٦٢٥-٧٠٢ هـ، كان إماما فقيها حافظا محدثا واسع العلم وقورا ورعا ومن أذكياء زمانه، تخرج به الأئمة، ترجم له السيوطي في طبقات الحفاظ ٥١٦/١ برقم ٥١٦، وغيره.وذكر قوله هذا في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ٢/ ٢٠٦.

(٥١) وهو علي بن عبد الكافي، أبو الحسن السبكي، فخر الإسلام، تقي الدين ٦٨٣-٧٥٦، تفقه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث على الشرف الدمياطي، له مؤلفات كثيرة، كان إماما فقيها محدثا حافظا. له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى لابنه ١٣٩/١٠ وما بعدها، والدرر الكامنة ٦٣/٣، وطبقات المفسرين للداودي ص ٢٨٥ وغيرها. وذكر قوله هذا بالتفصيل في فتاواه ، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١/ ٢٠٧ - ٢١١.

(٥٢) القرافي، الذخيرة، المصدر السابق،٢/ ٤٩٠، وابن عبد البر، الاستذكار، ت سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ عام ٢٠٠٠، ٢٨٢/٣، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١ / ٢١٠ وغيرها.

قائمة المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢ - أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، جمهورية مصر العربية.

٣ - بثينة أسامة ، مقال لها بعنوان:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "، موقع إسلام أون لاين نت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤م

٤ - البخاري (محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله)، التاريخ الكبير، ت سيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٥ - البخاري (محمد بن إسماعيل)،الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ط ثالثة، ت د/مصطفى ديب البغا.

٦ - البيهقي (أحمد بن حسين بن علي، أبو بكر)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ت محمد عبد القادر عطا.

٧ - الترمذي (محمد بن عيسى، أبو عيسى)، جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون

٨ - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس)، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية،ط ٢ ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

٩ - الحاكم (محمد بن عبد الله، أبو عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ ط أولى، ت مصطفى عبد القادر عطا.

١٠- الخطيب البغدادي (أحمد بن علي، أبو بكر)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١١- الدارقطني (علي بن عمر، أبو الحسين)، السنن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ت السيد عبد الله هاشم المدني

١٢- أبو داود (سليمان بن أشعث)، السنن، دار الفكر، بيروت، ت محمد محي الدين عبد الحميد.

١٣- الداودي، طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط أولى ١٩٩٧م ت سليمان بن صالح الجزي.

١٤- ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب، تقي الدين)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ٢/ ٢٠٦.

١٥- الذهبي (محمد بن أحمد، شمس الدين)، العبر في خبر من غبر، وذيوله، ت صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت.

١٦- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م ط أولى، ت الشيخ علي محمد معوض.

١٧- ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر، بيروت.

١٨- الرملي (شمس الدين محمد بن أحمد)، و الشبراملسي (أبو الضياء)، نهاية المحتاج و حواشيه، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٩- السبكي (علي بن عبد الكافي، تقي الدين)، فتاوى السبكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

٢٠- ابن السبكي (تاج الدين بن علي بن عبد الكافي)، طبقات الشافعية الكبرى،ت د محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، عام ١٤١٣هـ.

٢١- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

٢٢- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- الشوكاني، نيل الأوطار ،دار الجيل، بيروت،عام ١٩٧٣م.

٢٤- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله، أبو عمر)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ عام ٢٠٠٠م، ت سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

٢٥- ابن عبد البر، التمهيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠١م

٢٦- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط١،١٤١٢هـ ١٩٩٢م. ت علي محمد البجاوي.

٢٧- العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط أولى،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ت مجمد عوامة.

٢٨- العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط ،١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٩- العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد، الهند، ط ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، ت محمد عبد المعيد.

٣٠- عبد الرزاق (ابن همام الصنعاني، أبو بكر)، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٣،ط ثانية،ت حبيب الرحمن الأعظمي.

٣١- فؤاد محمد سعيد وهبة (باحث فلكي سوري وعضو الجمعية الفلكية البريطانية)، مقال بعنوان:" تحديد الصيام فلكيا لا يعتمد عليه "، مجلة العربي الكويتية ١ نوفمبر ٢٠٠٣/٩/١٤٢٤/٧ -هـ / العدد ٥٤٠.

٣٢- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد، أبو محمد)، المغني، دار الفكر، طبعة أولى ١٤٠٤هـ

٣٣- القرطبي، (محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

٣٤- القرافي (أحمد بن إدريس، شهاب الدين)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت ، ١٩٩٤م.

٣٥- محمد كاظم حبيب، حوار منشور على موقع إسلام أون لاين نت، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣م،

وعنوانه: ihsancnr@emirates.net.ae .

٣٦ مسلم بن الحجاج (أبو الحسين)، الصحيح ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧- د / مسلم شلتوت (عالم فلكي معاصر)، مقال بعنوان:" الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية " منشور على موقع إسلام أون لاين نت.

٣٨ - النسائي، (أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن) السنن ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ ط ثانية، ت عبد الفتاح أبو غدة.

٣٩ - النووي (يحيى بن شرف، أبو زكريا)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٤٠- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد، كمال الدين) ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية.

Abstract

New Evidence for the Significance of Ahadeeth Al-Ruyaa

Dr. Yousef Husein Ahmad

This is a new study for an old, and at the same time, modern topic which has been discussed, written about and investigated intensively. It is the topic of seeing the half-moon and specifying the beginning lunar months. There are two different perspectives relating to this topic. The first perspective: Is it proper to rely on astrology to determine the beginning lunar months? Or should it be actually seen to be able to make such a determination? The second perspective: Is Al-Ruyaa considered absolute or conditional? The reason for these differences in perspective goes back to differences in understanding / interpretation of the Prophet's Hadith which discusses the seeing of the half-moon. This is a descriptive study of the Quran and the Sunnah which presents new information relating to this matter.